

ولقد دفع المرون الى الطالب ليقنع منه في دين كبيت في الفصل الثاني عشر من كتاب الغضب انه يمكن
 على المطلوب في مع الربوب بوسع الفتوى الكبرى
 صيغته رجل باء من بلاءه عليه وكتابة قبل الخلاء في الرجل ردا الى المالح اذ ارجع الفروع المالح
 مع الاصل فقت صالح الدارين مع الاصل بيتي الكليل بالانكسار ان كان الصلح في الدين والافلا فنج
 يدين الكليل براه الاصل انما يتوجب براه الكليل اذ كانت بالاد والابل فان كانت بالخلع فلا لان
 بالمال على الملقين ببراءة الملقان حسب قوله تعالى في الموضع المذكور
 ان كان الرجل رجلا فاجزه ادفع ال فلان كل يوم درهما على ان لا يذبح اليه كل يوم درهما حتى يجمع عليه مال كثير
 فقال الامم المراد جمع ذلك كان على الفاضل من جمع ذلك بمنزلة قول الرجل في فداه مائة فلان ما يفتنه على
 او على فلان كل يلزمه ما يبايع وهو بمنزلة قوله الرجل لامرأة البيرة فقلت لك بالنفقة ابراهيم النفقة ابراهيم اوجلت
 منات كالمثقفه في رعايته ولو قال لها ما قدمت في رعايته فنتفك على فان مات احدما او اوزل الخطان لا يتفق
 بالنفقة حاشه او اوصى الفسالة بالمال وهذا يفيد بالكتا بعد الزوجين او الزنايه او قتلها فلا يقام على من ذك
 في الرجوع بالنفقة تلازمه والبر في حاشيته بقوله كل الطلاق على المفيد توفيقا بين كل ما يفتنه على
 وفي الاضيقه في النفقات اجعلوا ان في الدين المرحل اذ اوجب حلول البعيل واولاد المردونه السنه لا يفتنه على الكليل
 وفي الاصل جعل كل نفس رجلا او مال باءه فلا بد لظن ان يخرج من البعيل ما كان حاشه الى رجل ليس للكليل ان يفتنه
 وان لم يكن الى الرجل ان يطالبه اياها او المال او سيد النفس وفي الفتوى الصغيرة المردونه اذا ارد ان يغيب ليرب
 الدين من طمأنينه باعها الكليل وقال ابو بصير ان قال بان له ان يطالبه من على نفقه المردونه في المقتضى
 في الفاضل ان قال المتاح ان مردونه فلان يريد ان يغيب عنى فانزط له بالليل وان كان الدين موصولا خلاصه
 ويشترا لا يملك في الفاضل رجعي يريد ان يغيب فبذ بالنفقة كسبها لغيرها ليجبها لغيرها لانها لم يفتنه بعد
 في سائر المردونه باعها الكليل رقتا لها وعلمه الفقهاء ان كسبها لغيرها ليجبها لغيرها لانها لم يفتنه بعد
 وارستح وقيل ان ما باعها الكليل كان حاشه رقتا بالناس مولا به فبذل المردونه الكليل بعد فقامت المردونه فقامت
 وفي المردونه والطلب للكليل وان كان الدين موصولا في باب النكاح من المردوه الكليل بعد فقامت المردونه في كسب
 في الكليل رجلا له ان درهم على اخر موصوله فطلب من المردونه كسبها فالفاطمه لا يبرح عن اعطاء الكليل وفي
 ظاهر المردونه اوصى بها ان لان يطالبه باعها الكليل وان كان الدين موصولا اشبهه وفي سريح الملقين فطال على المردونه
 فان طال صدمه المنتقم ان لا يكون لطلب الكليل وان كان الدين موصولا قال واعتمد في الملقين فطال على المردونه
 لو كان مردونه لم يرداه السنه واكمل الدين عليها ستمه وطلب الكليل فالاوليه على الملقين في المقتضى ان حرمت قال
 الفتية ان عن المردونه بالطلو والمستوي باعها الكليل والالا انهن قال في الموضع المذكور الكليل على الكليل وفي الموضع
 المردونه الحسن فحل المصلح الرجل على الكليل وهو موصوفه لانها كانت المردونه المرحل اذ اوجب الملقين والاد
 فاجزه بعد فداصل الاجل طالبه بدينك واسفه الى ان يكون في انهن
 في الفتوى الصغرى بنه الملقين على باعها الكليل في الدعوى وسواها المدعي عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الروايه
 وعروفا او لا يخفى ان كان المدعي عليه موصولا وهذا هو الحان المدعي عليه في الموضع المذكور ان كان غايه من الكليل حلاله
 في الفصل الحاشه الكليل

وهذا هو المقصود في الفصل المذكور
 ان كان الرجل رجلا فاجزه ادفع ال فلان كل يوم درهما على ان لا يذبح اليه كل يوم درهما حتى يجمع عليه مال كثير
 فقال الامم المراد جمع ذلك كان على الفاضل من جمع ذلك بمنزلة قول الرجل في فداه مائة فلان ما يفتنه على
 او على فلان كل يلزمه ما يبايع وهو بمنزلة قوله الرجل لامرأة البيرة فقلت لك بالنفقة ابراهيم النفقة ابراهيم اوجلت
 منات كالمثقفه في رعايته ولو قال لها ما قدمت في رعايته فنتفك على فان مات احدما او اوزل الخطان لا يتفق
 بالنفقة حاشه او اوصى الفسالة بالمال وهذا يفيد بالكتا بعد الزوجين او الزنايه او قتلها فلا يقام على من ذك
 في الرجوع بالنفقة تلازمه والبر في حاشيته بقوله كل الطلاق على المفيد توفيقا بين كل ما يفتنه على
 وفي الاضيقه في النفقات اجعلوا ان في الدين المرحل اذ اوجب حلول البعيل واولاد المردونه السنه لا يفتنه على الكليل
 وفي الاصل جعل كل نفس رجلا او مال باءه فلا بد لظن ان يخرج من البعيل ما كان حاشه الى رجل ليس للكليل ان يفتنه
 وان لم يكن الى الرجل ان يطالبه اياها او المال او سيد النفس وفي الفتوى الصغيرة المردونه اذا ارد ان يغيب ليرب
 الدين من طمأنينه باعها الكليل وقال ابو بصير ان قال بان له ان يطالبه من على نفقه المردونه في المقتضى
 في الفاضل ان قال المتاح ان مردونه فلان يريد ان يغيب عنى فانزط له بالليل وان كان الدين موصولا خلاصه
 ويشترا لا يملك في الفاضل رجعي يريد ان يغيب فبذ بالنفقة كسبها لغيرها ليجبها لغيرها لانها لم يفتنه بعد
 في سائر المردونه باعها الكليل رقتا لها وعلمه الفقهاء ان كسبها لغيرها ليجبها لغيرها لانها لم يفتنه بعد
 وارستح وقيل ان ما باعها الكليل كان حاشه رقتا بالناس مولا به فبذل المردونه الكليل بعد فقامت المردونه فقامت
 وفي المردونه والطلب للكليل وان كان الدين موصولا في باب النكاح من المردوه الكليل بعد فقامت المردونه في كسب
 في الكليل رجلا له ان درهم على اخر موصوله فطلب من المردونه كسبها فالفاطمه لا يبرح عن اعطاء الكليل وفي
 ظاهر المردونه اوصى بها ان لان يطالبه باعها الكليل وان كان الدين موصولا اشبهه وفي سريح الملقين فطال على المردونه
 فان طال صدمه المنتقم ان لا يكون لطلب الكليل وان كان الدين موصولا قال واعتمد في الملقين فطال على المردونه
 لو كان مردونه لم يرداه السنه واكمل الدين عليها ستمه وطلب الكليل فالاوليه على الملقين في المقتضى ان حرمت قال
 الفتية ان عن المردونه بالطلو والمستوي باعها الكليل والالا انهن قال في الموضع المذكور الكليل على الكليل وفي الموضع
 المردونه الحسن فحل المصلح الرجل على الكليل وهو موصوفه لانها كانت المردونه المرحل اذ اوجب الملقين والاد
 فاجزه بعد فداصل الاجل طالبه بدينك واسفه الى ان يكون في انهن
 في الفتوى الصغرى بنه الملقين على باعها الكليل في الدعوى وسواها المدعي عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الروايه
 وعروفا او لا يخفى ان كان المدعي عليه موصولا وهذا هو الحان المدعي عليه في الموضع المذكور ان كان غايه من الكليل حلاله
 في الفصل الحاشه الكليل

هذا هو المقصود في الفصل المذكور
 ان كان الرجل رجلا فاجزه ادفع ال فلان كل يوم درهما على ان لا يذبح اليه كل يوم درهما حتى يجمع عليه مال كثير
 فقال الامم المراد جمع ذلك كان على الفاضل من جمع ذلك بمنزلة قول الرجل في فداه مائة فلان ما يفتنه على
 او على فلان كل يلزمه ما يبايع وهو بمنزلة قوله الرجل لامرأة البيرة فقلت لك بالنفقة ابراهيم النفقة ابراهيم اوجلت
 منات كالمثقفه في رعايته ولو قال لها ما قدمت في رعايته فنتفك على فان مات احدما او اوزل الخطان لا يتفق
 بالنفقة حاشه او اوصى الفسالة بالمال وهذا يفيد بالكتا بعد الزوجين او الزنايه او قتلها فلا يقام على من ذك
 في الرجوع بالنفقة تلازمه والبر في حاشيته بقوله كل الطلاق على المفيد توفيقا بين كل ما يفتنه على
 وفي الاضيقه في النفقات اجعلوا ان في الدين المرحل اذ اوجب حلول البعيل واولاد المردونه السنه لا يفتنه على الكليل
 وفي الاصل جعل كل نفس رجلا او مال باءه فلا بد لظن ان يخرج من البعيل ما كان حاشه الى رجل ليس للكليل ان يفتنه
 وان لم يكن الى الرجل ان يطالبه اياها او المال او سيد النفس وفي الفتوى الصغيرة المردونه اذا ارد ان يغيب ليرب
 الدين من طمأنينه باعها الكليل وقال ابو بصير ان قال بان له ان يطالبه من على نفقه المردونه في المقتضى
 في الفاضل ان قال المتاح ان مردونه فلان يريد ان يغيب عنى فانزط له بالليل وان كان الدين موصولا خلاصه
 ويشترا لا يملك في الفاضل رجعي يريد ان يغيب فبذ بالنفقة كسبها لغيرها ليجبها لغيرها لانها لم يفتنه بعد
 في سائر المردونه باعها الكليل رقتا لها وعلمه الفقهاء ان كسبها لغيرها ليجبها لغيرها لانها لم يفتنه بعد
 وارستح وقيل ان ما باعها الكليل كان حاشه رقتا بالناس مولا به فبذل المردونه الكليل بعد فقامت المردونه فقامت
 وفي المردونه والطلب للكليل وان كان الدين موصولا في باب النكاح من المردوه الكليل بعد فقامت المردونه في كسب
 في الكليل رجلا له ان درهم على اخر موصوله فطلب من المردونه كسبها فالفاطمه لا يبرح عن اعطاء الكليل وفي
 ظاهر المردونه اوصى بها ان لان يطالبه باعها الكليل وان كان الدين موصولا اشبهه وفي سريح الملقين فطال على المردونه
 فان طال صدمه المنتقم ان لا يكون لطلب الكليل وان كان الدين موصولا قال واعتمد في الملقين فطال على المردونه
 لو كان مردونه لم يرداه السنه واكمل الدين عليها ستمه وطلب الكليل فالاوليه على الملقين في المقتضى ان حرمت قال
 الفتية ان عن المردونه بالطلو والمستوي باعها الكليل والالا انهن قال في الموضع المذكور الكليل على الكليل وفي الموضع
 المردونه الحسن فحل المصلح الرجل على الكليل وهو موصوفه لانها كانت المردونه المرحل اذ اوجب الملقين والاد
 فاجزه بعد فداصل الاجل طالبه بدينك واسفه الى ان يكون في انهن
 في الفتوى الصغرى بنه الملقين على باعها الكليل في الدعوى وسواها المدعي عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الروايه
 وعروفا او لا يخفى ان كان المدعي عليه موصولا وهذا هو الحان المدعي عليه في الموضع المذكور ان كان غايه من الكليل حلاله
 في الفصل الحاشه الكليل

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals